

أدلة الوسطية

من القرآن العظيم والسنة النبوية

إعداد

د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

عضو هيئة التدريس في قسم الكتاب والسنة

بكلية الدعوة و أصول الدين - جامعة أم القرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أما بعد:

فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد : فهذه ورقات أفردتها في تقرير بعض من أدلة الوسطية من القرآن العظيم والسنة النبوية، أتقدم بها في ندوة "أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو"، والتي انعقدت في مكة المكرمة، ضمن فعاليات مسابقة الملك عبدالعزيز الدولية لحفظ القرآن الكريم وتلاوته وتفسيره ٣-١١/٨/١٤٢٤هـ.

سائلاً الله المزيد من التوفيق والهدى والرشاد للقائمين على هذه الندوة، وأن يجعل سبحانه

وتعالى جهودهم في موازين حسناتهم، إنه سميع مجيب.

كتبه

د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

مدخل الإسلام وسط بين الأديان.

من خصائص الإسلام الوسطية والتوازن^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "قد خص الله تبارك وتعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بخصائص ميزه الله بها على جميع الأنبياء والمرسلين، وجعل له شرعة ومنهجاً؛ أفضل شرعة، وأكمل منهاج مبين.

كما جعل أمة خير أمة أخرجت للناس؛ فهم يوفون سبعين أمة هم خيرها وأكرمها على الله من جميع الأجناس.

هداهم الله بكتابه ورسوله لما اختلفوا فيه من الحق قبلهم. وجعلهم وسطاً عدلاً خياراً؛ فهم وسط في توحيد الله وأسمائه وصفاته، وفي الإيمان برسوله، وكتبه، وشرائع دينه من الأمر والنهي والحلال والحرام؛

فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر، وأحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث، لم يحرم عليهم شيئاً من الطيبات كما حرم على اليهود، ولم يحل لهم شيئاً من الخبائث كما استحلها النصارى. ولم يضيق عليهم باب الطهارة والنجاسة كما ضيق على اليهود، ولم يرفع عنهم طهارة الحدث والخبث كما رفعته النصارى، فلا يوجبون الطهارة من الجنابة، ولا الوضوء للصلاة، ولا اجتناب النجاسة في الصلاة، بل يعد كثير من عبادهم مباشرة النجاسات من أنواع القرب والطاعات، حتى يقال في فضائل الراهب: "له أربعون سنة ما مس الماء!" ولهذا تركوا الختان، مع أنه شرع إبراهيم الخليل عليه السلام وأتباعه.

واليهود عندهم إذا حاضت عندهم المرأة، لا يواكلونها ولا يشاربونها، ولا يقعدون معها في بيت واحد، والنصارى لا يجرمون وطء الحائض، وكان اليهود لا يرون إزالة النجاسة، بل إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه بالمقراض، والنصارى ليس عندهم شيء نجس يحرم أكله، أو تحرم الصلاة معه؛ وكذلك المسلمون وسط في الشريعة فلم يحددوا شرعه الناسخ لأجل شرعه المنسوخ، كما فعلت اليهود. ولا غيروا شيئاً من شرعه المحكم ولا ابتدعوا شرعاً لم يأذن به الله، كما فعلت النصارى. ولا غلوا في الأنبياء والصالحين كغلو النصارى، ولا بخسواهم حقوقهم كفعل اليهود.

(١) انظر: الإسلام مقاصده وخصائصه/ د. محمد العقلة/ ص ٥٠.

ولا جعلوا الخالق سبحانه متصفا بخصائص المخلوق ونقائصه ومعانيه من الفقر والبخل والعجز كفعل اليهود، ولا المخلوق متصفا بخصائص الخالق سبحانه التي ليس كمثله فيها شيء كفعل النصارى.

ولم يستكبروا عن عبادته كفعل اليهود.

ولا أشركوا بعبادته أحدا كفعل النصارى.

وأهل السنة والجماعة في الإسلام كأهل الإسلام في أهل الملل، فهم وسط في باب صفات الله عز وجل بين أهل الجحد والتعطيل وبين أهل التشبيه والتمثيل، يصفون الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تعطيل ولا تمثيل إثباتا لصفات الكمال، وتزيتها له عن أن يكون له فيها أنداد وأمثال. إثبات بلا تمثيل وتزيتها بلا تعطيل، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ رد على المثلة، ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ رد على المعطلة.

وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)﴾.

فالصمد : السيد المستوجب لصفات الكمال.

والأحد : الذي ليس له كفو ولا مثال.

وهم وسط في باب أفعال الله عز وجل بين المعتزلة المكذبين للقدر والجبرية، النافين لحكمة الله ورحمته وعدله والمعارضين بالقدر أمر الله ونهيه وثوابه وعقابه.

وفي باب الوعد والوعيد بين الوعيدية الذين يقولون بتخليد عصاة المسلمين في النار، وبين المرجئة الذين يجحدون بعض الوعيد وما فضل الله به الأبرار على الفجار.

وهم وسط في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الغالي في بعضهم الذي يقول بإلهية أو نبوة أو عصمة والجافي فيهم الذي يكفر بعضهم أو يفسقه وهم خيار هذه الأمة "اهـ" (١).

وقال رحمه الله : "وكذلك في سائر أبواب السنة، هم وسط، لأنهم متمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان" اهـ (٢).

(١) الجواب الصحيح (١/ ٦-٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٥).

أدلة الوسطية من القرآن العظيم والسنة النبوية

الأدلة على وسطية أمة الإسلام فلا إفراط و لا تفريط، لا غلو ولا جفاء، كثيرة من القرآن العظيم، والسنة النبوية، أذكر منها الأدلة التالية :

أولاً : الأدلة من القرآن العظيم:

(١) قول الله تبارك وتعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)﴾.

ووجه دلالة الآية : أنه سبحانه وصف الصراط المستقيم بأنه غير صراط المغضوب عليهم، وهم اليهود أهل الغلو في الدين، وغير صراط النصارى وهم أهل الغلو في الرهبانية والتعبد، حتى خرجوا عن حدود الشرع، ليس فقط في العبادة بل حتى في الاعتقاد، يقول تبارك وتعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أُلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (النساء: ١٧١)؛

فإذا كان الصراط المستقيم غير صراط اليهود والنصارى.

وكان صراط اليهود والنصارى صراط غلو في الدين.

دل ذلك على أن الصراط المستقيم صراط لا غلو فيه، فهو بين طرفين: إفراط وتفريط، وهذا هو معنى الوسطية التي هي منهاج الدين الإسلامي.

(٢) قال الله تبارك وتعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: ٢١٣).

يمتثل الله سبحانه على عباده المؤمنين أن هداهم إلى الصراط المستقيم، الذي هو سبيل الرسول ﷺ، ومن يتبعه، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٣).

وللغواية والضلال سبباً، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ

عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿لَا أَعْرَافَ: ٨٦﴾ .

وكل سبيل غير سبيل الحق فهو معوج، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (آل عمران: ٩٩)، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ﴾ (الأعراف: ٤٥).

وسبيل الحق هو سبيل الرشd، وهو الصراط المستقيم، كما قال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٤٦)، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرِّشَادِ﴾ (غافر: ٣٨).

فالصراط المستقيم، وسط بين السبل، التي أشارت إليها الآيات السابقة. وعليه فإن هذه الأمة وسط بين الأمم.

فوصف الأمة بكونها هديت إلى صراط مستقيم، وأنها على صراط مستقيم، وصف يقتضي الوسطية لها في دينها، بين السبل المعوجة، ذات اليمين وذات الشمال.

٣ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (آل عمران: ١٤٣).

وقد تابعت كلمة المفسرين في أن وصف الأمة بالوسط، يراد به كونهم عدولاً خیاراً، ويدل عليه الأمور التالية:

١- أن الله سبحانه وتعالى وصف هذه الأمة في موضع آخر بالخيرية، فقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (آل عمران: ١١٠) ^(١).

٢- أن هذا التفسير جاء فيه حديث صحيح مرفوع عن رسول الله ﷺ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ. فَيُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ شَهِدُوكَ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ فَيَجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ: عَدْلًا ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ

(١) أضواء البيان/ المديني (١/٧٥).

شَهِيدًا" (١).

٣- أن هذا التفسير هو الذي يطابق السياق، فإن الله تعالى يقول: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، فالمناسب لكونهم شهداء على الناس أن يثبت لهم وصف الخيرية والعدالة. فأمة الإسلام أمة وسطا : عدلاً خياراً؛ والعدل الخيار يتضمن الدلالة على كونهم بين الإفراط والتفريط.

قال الطبري (ت ٣١٠هـ) رحمه الله: "وأرى أن الله تبارك وتعالى إنما وصفهم بأنهم وَسَطٌ؛ لِتَوَسُّطِهِمْ فِي الدِّينِ فَلَا هُمْ أَهْلُ غُلُوٍّ فِيهِ غُلُوَّ النَّصَارَى الَّذِينَ غَلَوْا بِالْتَرَهْبِ، وَقِيلَهُمْ فِي عَيْسَى مَا قَالُوا فِيهِ، وَلَا هُمْ أَهْلُ تَقْصِيرٍ فِيهِ تَقْصِيرَ الْيَهُودِ الَّذِينَ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَقَتَلُوا أَنْبِيَاءَهُمْ، وَكَذَّبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، وَكَفَرُوا بِهِ، وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ تَوْسُطٍ وَاعْتِدَالٍ فِيهِ، فَوَصَفَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، إِذْ كَانَ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ أَوْسَطُهَا" اهـ (٢).

والمعنيان متداخلان، و لا تمنع بينهما، فَلَا مُعَايَرَةَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَبَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مَعْنَى الْآيَةِ (٣)؛ وذلك أن [الوسط في الأصل اسم لما يستوي نسبة الجوانب إليه كمرکز الدائرة، ثم استعير للخصال الحمودة البشرية، لكن لا لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل والإعواز والأوساط محمية محوطة؛ فإن تلك العلاقة بمعزل من الاعتبار في هذا المقام، إذ لا ملابسة بينها وبين أهلية الشهادة التي جعلت غايةً للجعل المذكور، بل لكون تلك الخصال أوساطاً للخصال الذميمة المكتنفة بها من طرفي الإفراط والتفريط؛

كالعفة التي طرفاها الفجور والخمود.

وكالشجاعة التي طرفاها الظهور والجن.

وكالحكمة التي طرفاها الجربرة (٤) والبلادة.

وكالعدالة التي هي كيفية متشابهة حاصلة من اجتماع تلك الأوساط المحفوفة بأطرافها ثم أطلق على المتصف بها مبالغة كأنه نفسها، وسوى فيه بين المفرد والجمع والمذكر والمؤنث رعايةً لجانب الأصل كدأب سائر الأسماء التي يوصف بها.

وقد روعيت ههنا نكتة رائقة: هي أن الجعل المشار إليه عبارة عما تقدم ذكره من هدايته تعالى إلى الحق الذي عبر عنه بالصراط المستقيم، الذي هو الطريق السوي الواقع في وسط الطرق الجائرة عن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾، الحديث رقم (٧٣٤٩).

(٢) تفسير الطبري / هجر / (٣/٦٢٦-٦٢٧).

(٣) وهذا ما قرره ابن حجر في فتح الباري/ السلفية / (٨/١٧٣).

(٤) الخبث والمكر.

القصد إلى الجوانب، فإننا إذا فرضنا خطوطاً كثيرة واصله بين نقطتين متقابلتين فالخط المستقيم إنما هو الخط الواقع في وسط تلك الخطوط المنحنية.

ومن ضرورة كونه وسطاً بين الطرق الجائرة كون الأمة المهدية إليه أمة وسطاً بين الأمم السالكة إلى تلك الطرق الزائغة أي متصفة بالخصال الحميدة خياراً وعدولاً مزكين بالعلم والعمل^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

ومن فوائد هذه الآية الإرشاد إلى أن كل خير ينفع الناس فقد أمر الله به، ودعى إليه، وكل شر وفساد فقد نهى الله عنه وأمر بتركه؛ وهذا ضرورة كون هذه الأمة موصوفة بالخيرية، وأنها هدت إلى الصراط المستقيم.

وهذا الوصف بالوسطية ثبت في نصوص عديدة، تؤكد معنى التوسط وعدم الغلو في مظاهر الدين، من ذلك:

(٤) نفيه عن الغلو في الحكم بين الناس، حيث أمر بالعدل، والظلم خلاف العدل، وهو ميل إلى أحد الطرفين على حساب الآخر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨).

والآيتان دليل على أمر الله تبارك وتعالى بما هو مقتضى لخيرية هذه الأمة، وكون أهلها عدولاً؛ فأمر بالحكم بالعدل؛ ليس فقط في حكمهم على بعضهم بعضاً، بل حتى في حكمهم على أعدائهم. والعدل في الحكم مع الأعداء من مظاهر هذه الخيرية التي خص الله عز وجل بها هذه الأمة.

(٥) نفيه عن الغلو في دعاء الله عز وجل، و"الدعاء هو العبادة"، حيث أمر بالتوسط فيه دون الجهر وفوق المخافتة، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (الاسراء: ١١٠). والأمر بابتغاء السبيل يعني أن يكون الدعاء تضرعاً دون الجهر وفوق السر، فهذا مظهر من مظاهر الأمر بالتوسط في العبادة، التي هي الدعاء.

(١) من كلام أبي السعود، في تفسيره إرشاد العقل السليم/ دار إحياء التراث/ (١٧٢/١).

(٢) وبالتقرير السابق تعلم أن الاستشهاد بأية ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ على معنى وسطية الإسلام، استدلال صحيح، خلافاً لمن منع الاستدلال بها على معنى وسطية الإسلام. انظر أحكام القرآن لابن العربي (٥٠/١)، وتابعه صاحب رسالة وسطية الإسلام/ لعبد الرحمن حبنكة الميداني/ مؤسسة الريان/ ص ٩-١٠.

٦) نهي عن الغلو في طلب الدنيا، فلم يأمر بترك الدنيا، والخروج إلى الفياضي، كما لم يأمر بالاستغراق فيها، وكأن الإنسان لا محل له إلا هذه الحياة الدنيا، إنما أمر بالتوسط، فالدنيا بلغة يتبلغ بها الإنسان للآخرة، يأخذ منها بما أحله الله سبحانه وتعالى، ويعيش فيها فيما أباحه الله سبحانه وتعالى، ويستعد بذلك للآخرة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: ٧٧).

وهذه الآية فيها دليل على أن ترك التوسط والاعتدال فساد في الأرض، ألا تراه يقول: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾، فإذا كان العمل في الدنيا وترك السعي للآخرة، فساد في الأرض، فمن باب أولى ترك أمور الصراط المستقيم - وعنواها تمام صالح الأخلاق - فساد في الأرض.

٧) نهي عن الغلو في النفقة بالمال، حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: ٦٧)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (الاسراء: ٢٩).

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "والفرق بين الاقتصاد والتقصير أن الاقتصاد هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

وله طرفان هما ضدان له: تقصير ومجاوزة؛

فالمتقصد قد أخذ بالتوسط وعدل عن الطرفين قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾.

والدين كله بين هذين الطرفين.

بل الإسلام قصد بين الملل.

والسنة قصد بين البدع.

ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه.

وكذلك الاجتهاد هو بذل الجهد في موافقة الأمر، والغلو مجاوزته وتعديه.

وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان؛

فأما إلى غلو ومجاوزة.

وإما إلى تفريط وتقصير.

وهما آفتان لا يخلص منهما في الاعتقاد والقصد والعمل إلا من مشى خلف رسول الله ﷺ، وترك

أقوال الناس وآراءهم لما جاء به، لا من ترك ما جاء به لأقوالهم وآرائهم. وهذان المرضان الخطران قد استوليا على أكثر بني آدم، ولهذا حذر السلف منهما أشد التحذير، وخوفوا من بلى بأحدهما بالهلاك.

وقد يجتمعان في الشخص الواحد كما هو حال أكثر الخلق يكون مقصرا مفرطا في بعض دينه غالبا متجاوزا في بعضه. والمهدي من هداه الله^(١).

٨) نهي عن تحريم الطيبات، وهو من الغلو في التزهّد، ونهي عن الإسراف، وهو من الغلو في الاستغراق في الدنيا وملذاتها، وأن الصراط المستقيم بينهما، يقول تبارك وتعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٣٢) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِنَّمِ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣١-٣٣).

٩) ومن الأدلة على وسطية الدين وسماحته، قوله تبارك وتعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٦)، ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة من الآية ١٨٥)، ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ (النساء من الآية ٢٨). ويقول تبارك وتعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (الحج: ٧٨).

ووجه الدلالة: أن وصف الله سبحانه وتعالى الدين بأنه يسر، وبأن الله ما جعل علينا فيه من حرج، وأن الله يريد أن يخفف عنا، وكل هذا يدل على أن الغلو في الدين، غير مطلوب، بل ليس هو من الدين، وأن التوسط هو سمة الدين ومنهاجه، والوسطية بين طرفين، تشدد وتساهل. وهل يؤخذ عند الاختلاف بأخف القولين أو بأثقلهما؟^(٢).

ذهب بعض الناس إلى الأخذ بأخف القولين وأيسرهما استدلالاً بهذه الأدلة.

وذهب آخرون إلى الأخذ بالأشد.

والذي يظهر أنه المراد بهذه النصوص هو أن الدين يسر، أي: ما جاء وثبت في الشرع، فهو يسر،

(١) الروح ص ٣٤٧.

(٢) الموافقات للشاطبي (٤/٤٨١).

وليس المراد أن اليسر هو الدين.

وأن سماحة الشريعة ويسرها إنما جاءت مقيدة بما هو جار على أصولها، والقول باتباع الأيسر مطلقاً، إنما هو اتباع هوى النفس، وما تشتهيه، دون الرجوع إلى الدليل، وذلك ينافي أصول الشريعة^(١). وهو مؤد إلى إسقاط التكاليف جملة، لأن التكاليف كلها فيها ما يشق على النفس، فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الأدلة؛ لزم ذلك في جميع التكاليف، فلم يبق للبعد تكليف، وهذا محال، فما أدى إليه مثله، فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها محال^(٢).

والذين قالوا: نأخذ بالأشد؛ ذهبوا إليه لأنه الأحوط، وهؤلاء خالفوا أدلة أصحاب القول الأول، ثم الاحتياط هو: "الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة، وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، من غير غلو ومجاوزة، ولا تقصير، ولا تفريط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله"^(٣). وعليه فإن الاحتياط هو الترجيح عند الاختلاف، فالمجتهد والمتبع والعامي يسلكون مسلك الترجيح عند الاختلاف لكل واحد منهم بحسبه، فلا يرجح الأيسر، ولا يرجح الأثقل، وإنما يرجح ما جاء به الدليل، فإن لم يتبين الدليل رجعوا جميعاً إلى استفتاء النفس والقلب^(٤).

(١) الموافقات (١٣١/٤-١٣٤).

(٢) الموافقات (١٩٣/٤)، وانظر منه (١٤١/٤، ١٣٤).

(٣) الروح لابن القيم ص ٣٤٦، وانظر إغاثة اللهفان (١٦٢/١-١٦٣).

(٤) الاختلاف وما إليه / محمد بازمول ص ١٠٣-١٠٤.

ثانياً : الأدلة من السنة:

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ. ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(١).

وتقدم تقرير دلالة وصف ما كان عليه ﷺ بأنه الصراط المستقيم، وأنه يقتضي معنى الوسطية والخيرية، التي بين طرفي التفريط والإفراط.

قال ابن تيمية رحمه الله "أصل الدين أن الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، ليس لأحد أن يخرج عن الصراط المستقيم، الذي بعث الله به ورسوله قال الله تعالى: ﴿وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾، وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "انه خط خطأ وخط خطوطاً عن يمينه وشماله ثم قال : هذه سبيل الله وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: ﴿وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾".

وقد ذكر الله تعالى في سورة الأنعام والأعراف وغيرهما ما ذم به المشركين، حيث حرموا ما لم يحرمه الله تعالى كالبحيرة والسائبة، واستحلوا ما حرمه الله كقتل أولادهم وشرعوا ديناً لم يأذن به الله فقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى: من الآية ٢١)، ومنه أشياء هي محرمة جعلوها عبادات كالشرك والفواحش مثل الطواف بالبيت عراً وغير ذلك "اهـ"^(٢).

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ"^(٣).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٦٥/١، ٤٣٥)، وأخرجه الدارمي في سننه في المقدمة، باب في كراهة أخذ الرأي، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١٣/١)، وابن حبان (الإحسان) (١٨٠/١-١٨١ تحت رقم (٦-٧)، والحاكم في المستدرک (٣١٨/٢).

وأخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١١)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١٣/١).

والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، وحسن إسناده محقق الإحسان، وصححه لغيره الألباني في ظلال الجنة (١٣/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٨٨/١٠-٣٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (الرسالة ٥١٢/١٤-٥١٣، تحت رقم ٨٩٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد

ووجه الدلالة في هذا الحديث : أن الوسطية هي الخيرية، ومحاسن الأخلاق ومكارمها هي الوسط بين طرفين؛ وكل ما يدعو إليه الدين هو من مكارم الأخلاق التي هي أوساط للخصال الذميمة المكتنفة بها من طرفي الإفراط والتفريط^(١).

و لا ينازع في أن الغلو خلق، ليس من مكارم الأخلاق، فصح أن الدين لم يأت به، لأنه إنما جاء لصالح الأخلاق ومكارمها.

٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً.

وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر.

وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إنني لخشاكم لله وآتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني^(٢).

ووجه الدلالة : أن الرسول بين أن التشدد في العبادة ليس من سنته؛ فإذا كان التشدد في العبادة ليس من سنته فمن باب أولى التشدد والمبالغة والغلو في الأمور الأخرى.

قال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "قوله: "فمن رغب عن سنتي فليس مني" المراد بالسنة الطريقة، لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره.

والمراد : من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل.

ص ١١٨، تحت رقم ٢٧٣/٢٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٩١، ١٩٢)، والحاكم (٢/٦١٣).
والحديث صححه الحاكم، ومحققو مسند أحمد، والألباني في صحيح الأدب المفرد، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٤٥).

(١) وقد توسع ابن قيم الجوزية في كتاب الروح /دار الفكر- الأردن/ ص ٣١ إلى آخر الكتاب، في بيان جملة من الفروق بين الأمور، يتبين الناظر فيها حقيقة كون الحق والخير بين طرفين إفراط وتفریط.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب لنكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم (١٤٠١).

وَقَوْلُهُ: "فَلَيْسَ مِنِّي" إِنْ كَانَتْ الرَّغْبَةُ بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ يُعْذَرُ صَاحِبُهُ فِيهِ فَمَعْنَى "فَلَيْسَ مِنِّي" أَيُّ: عَلَى طَرِيقَتِي، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ إِعْرَاضًا وَتَنْطَعًا يُفْضِي إِلَى إِعْتِقَادِ أَرْجَحِيَّةِ عَمَلِهِ فَمَعْنَى "فَلَيْسَ مِنِّي" لَيْسَ عَلَى مِلَّتِي لِأَنَّ إِعْتِقَادَ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: فِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اسْتِعْمَالَ الْحَلَالِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْمَلَابِسِ وَآثَرِ غَلِيظِ الثِّيَابِ وَخَشَنِ الْمَأْكَلِ.

قَالَ عِيَّاضُ: هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ فَمِنْهُمْ مَنْ نَحَا إِلَى مَا قَالَ الطَّبْرِيُّ وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ فِي الْكُفْرِ وَقَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرَيْنِ.

قُلْتُ: لَا يَدُلُّ ذَلِكَ لِأَحَدٍ الْفَرِيقَيْنِ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى إِحْدَى الصِّفَتَيْنِ، وَالْحَقُّ أَنَّ مُلَازِمَةَ اسْتِعْمَالَ الطَّيِّبَاتِ يُفْضِي إِلَى التَّرَفُّهِ وَالْبَطَرِ وَلَا يَأْمَنُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ لِأَنَّ مَنْ إِعْتَادَ ذَلِكَ قَدْ لَا يَجِدُهُ أَحْيَانًا فَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِئْتِقَالَ عَنْهُ فَيَقَعُ فِي الْمَحْظُورِ كَمَا أَنَّ مَنْعَ تَنَاوُلِ ذَلِكَ أَحْيَانًا يُفْضِي إِلَى التَّنَطُّعِ الْمُنْهِي عَنْهُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ صَرِيحُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

كَمَا أَنَّ الْأَخْذَ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ يُفْضِي إِلَى الْمَلَلِ الْقَاطِعِ لِأَصْلِهَا وَمُلَازِمَةَ الْإِقْتِسَارِ عَلَى الْفَرَائِضِ مَثَلًا وَتَرْكَ التَّنَفُّلِ يُفْضِي إِلَى إِثَارِ الْبَطَالَةِ وَعَدَمِ النَّشَاطِ إِلَى الْعِبَادَةِ وَخَيْرِ الْأُمُورِ الْوَسَطُ "اهـ" (١).

(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ. هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ. هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ" (٢).

وَالْمُتَنَطِّعُونَ هُمْ - كَمَا قَالَ شَرَّاحُ الْحَدِيثِ - الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ.

وَالْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ خَبَرٌ عَنْ حَالِ الْمُتَنَطِّعِينَ، إِلَّا أَنَّهُ فِي مَعْنَى النُّهْيِ عَنِ التَّنَطُّعِ. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوَسُّطَ وَالْإِعْتِدَالَ فِي الْأُمُورِ هُوَ سَبِيلُ النِّجَاحِ مِنَ الْهَلَاكِ؛ فَإِذَا ذَمَّ التَّنَطُّعُ وَهُوَ الْمَغَالَاةُ وَالْمُجَافَاةُ وَتَجَاوُزُ الْحُدُودِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ التَّوَسُّطُ، وَذَلِكَ مَتَصُورٌ فِي الطَّرَفَيْنِ؛ فَمَثَلًا شَأْنُ الدُّنْيَا مِنْ تَشَدُّدٍ فِي طَلْبِهِ وَالسَّعْيِ وَرِأَاهُ دُونَ الْآخِرَةِ، فَقَدْ تَنَطَّعَ فِي طَلْبِهَا، وَهَلَكَ، وَمِنْ تَشَدُّدٍ فِي مَجَافَاتِهَا وَالْغُلُوِّ فِي تَرْكِهَا وَالْبَعْدِ عَنْهَا، فَقَدْ تَنَطَّعَ، وَهَلَكَ، وَالتَّوَسُّطُ بَيْنَهُمَا هُوَ الْمَطْلُوبُ.

(١) فتح الباري (١٠٥/٩-١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنتعون، حديث رقم (٢٦٧٠).

٥) وذكر أن الغلو في التعبد، من سمات طائفة تفرق من الدين كما يفرق السهم من الرمية.
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ!

فَقَالَ: وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ.
فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ!

فَقَالَ: دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَخْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ وَهُوَ قَدْ حُفَّ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالْدَّمُ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَصْدِيهِ مِثْلُ تَذْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرُدُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ.
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَأَتَيْ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعْتُهُ^(١).

فهؤلاء غلوا في العبادات - والعبادات الدينية أصولها الصلاة والصيام والقراءة - بلا فقه؛ فالأمر بهم إلى البدعة، فقال: "يمرقون من الإسلام كما يفرق السهم من الرمية"، وأمر بقتلهم، فإنهم قد استحلوا دماء المسلمين وكفروا من خالفهم وجاءت فيهم الأحاديث الصحيحة^(٢).

٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ"^(٣).
[وَالْمُشَادَّةُ بِالتَّشْدِيدِ: الْمَغَالَبَةُ، يُقَالُ: شَادَّهُ يُشَادُّهُ مُشَادَّةً إِذَا قَاوَاهُ، وَالْمَعْنَى لَا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ وَيَتْرُكُ الرَّفْقَ إِلَّا عَجَزَ وَانْقَطَعَ فَيُغْلَبُ.

قوله: "فسددوا وقاربوا" أي: إلزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل.

قوله: "وقاربوا" أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (٣٦١٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٩٣-٣٩٢/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر، حديث رقم (٣٩)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، حديث رقم (٢٨١٦).

قوله : "وَأَبَشِرُوا" أي : بِالْثَوَابِ عَلَى الْعَمَلِ الدَّائِمِ وَإِنْ قَلَّ ، وَالْمُرَادُ تَبَشِيرٌ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْأَكْمَلِ بَأَنَّ الْعَجْزَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صَنِيعِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصَ أَجْرِهِ ، وَأَبْهَمَ الْمُبَشِّرُ بِهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَفْخِيمًا.

قوله : "وَأَسْتَعِينُوا بِالْغُدُوءِ" أي : اسْتَعِينُوا عَلَى مُدَاوِمَةِ الْعِبَادَةِ بِإِقَاعِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنَشَّطَةِ. وَالْغُدُوءُ بِالْفَتْحِ : سَيْرٌ أَوَّلُ النَّهَارِ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ. وَالرَّوْحَةُ بِالْفَتْحِ : السَّيْرُ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَالدَّلْجَةُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ : سَيْرٌ آخِرُ اللَّيْلِ ، وَقِيلَ سَيْرُ اللَّيْلِ كُلِّهِ ، وَلِهَذَا عَبَّرَ فِيهِ بِالتَّبَعِيضِ ؛ وَلِأَنَّ عَمَلَ اللَّيْلِ أَشَقُّ مِنْ عَمَلِ النَّهَارِ.

وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ أَطْيَبُ أَوْقَاتِ الْمُسَافِرِ ، وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطَبَ مُسَافِرًا إِلَى مَقْصِدٍ فَنَبِّهَهُ عَلَى أَوْقَاتِ نَشَاطِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا سَافَرَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ جَمِيعًا عَجَزَ وَانْقَطَعَ ، وَإِذَا تَحَرَّى السَّيْرَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمُنَشَّطَةِ أَمَكَّنَتْهُ الْمُدَاوِمَةُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ. وَحُسْنُ هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةِ أَنَّ الدُّنْيَا فِي الْحَقِيقَةِ دَارُ نُقْلَةٍ إِلَى الْآخِرَةِ ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ بِخُصُوصِهَا أَرْوَحَ مَا يَكُونُ فِيهَا الْبَدَنُ لِلْعِبَادَةِ^(١) .

والحديث نص في أن الدين يسر .
و أن الدين قَصْدٌ وَأَخْذٌ بِالْأَمْرِ الْوَسْطِ ، فَلَا يَفْرُطُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يَفْرُطُ .
(٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَذْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ :
"الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ"^(٢) .

والحديث نص في أن الإسلام حنيفية سمحة ، والسماحة تتنافى مع الغلو والتشدد فيه .
(٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا إِنَّمَا بَعَثْتُمْ ميسرين ولم تبعثوا معسرين"^(٣) .

(١) من فتح الباري (١/٩٤-٩٥)، وفيه : "قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ ، فَقَدْ رَأَيْنَا وَرَأَى النَّاسُ قَبْلَنَا أَنَّ كُلَّ مُتَنَطِّعٍ فِي الدِّينِ يَنْقَطِعُ . وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَنَعَ طَلَبِ الْأَكْمَلِ فِي الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ ، بَلْ مَنَعَ الْإِفْرَاطَ الْمُؤَدِّيَ إِلَى الْمَلَالِ ، أَوْ الْمُبَالَغَةَ فِي التَّطَوُّعِ الْمُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ ، أَوْ إِخْرَاجَ الْفَرَضِ عَنْ وَقْتِهِ كَمَنْ بَاتَ يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ وَيُعَالِبُ النَّوْمَ إِلَى أَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ ، أَوْ إِلَى أَنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارَ ، أَوْ إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ" اهـ .
(٢) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ١٧/٤) ، تحت رقم ٢١٠٧ ، والبخاري في الأدب المفرد (صحيح الأدب المفرد ص ١٢٢ ، تحت رقم ٢٨٧/٢٢٠) ، وعبد بن حميد في مسنده (المنتخب ٤٩٧/٠١) ، تحت رقم ٥٦٧ ، وعلقه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر وقول النبي ﷺ : "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة" .
والحديث حسن إسناد ابن حجر في فتح الباري (١/٩٤) ، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الأدب المفرد ، وكذا في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٨٨١) ، وكذا محقق المنتخب ، وصححه لغيره محققو المسند .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم ، حديث رقم (٦٩) ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ، حديث رقم (١٧٣٤) .

والحديث يأمر بالتيسير و ترك التنفير والتعسير، مما يستلزم ترك الغلو وطلب الوسط، إذ اليسر هو السماحة و ترك التشدد، وخير الأمور الوسط. وقد يوب البخاري على الحديث في كتاب الأدب "باب قول النبي ﷺ: "يسروا و لا تعسروا"، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس".

وقد أخذ العلماء بهذا الأمر، فقعدوا قاعدة فقهية هي من قواعد الفقه الكبرى^(١)، والتي عليها مدار الفقه الإسلامي، وهي قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، ومن فروعها: "الضرورة تبيح المحظورة"، "الرضى بأهون الضررين لدفع أعلاهما إذا لم يكن من أحدهما بد"^(٢).

(٩) عن ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته: "هَاتِ الْقُطْ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ"^(٣).

الْغُلُوُّ هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الشَّيْءِ وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ بِتَجَاوُزِ الْحَدِّ وَفِيهِ مَعْنَى التَّعَمُّقِ^(٤)، يُقَالُ: غَلَا فِي الشَّيْءِ يَغْلُو غُلُوًّا وَغَلَا السَّعْرُ يَغْلُو غَلَاءً إِذَا جَاوَزَ الْعَادَةَ، وَالسَّهْمُ يَغْلُو غُلُوًّا بَفَتْحٍ ثُمَّ سُكُونٍ إِذَا بَلَغَ غَايَةَ مَا يُرْمَى.

والحديث نص صريح في النهي عن الغلو في الدين، فمنهاج الدين وسبيله هو السماحة والتيسير وترك التشدد، في حدود ما جاء في الشرع. ومن فوائد الحديث تنبيهه على قضية خطيرة جداً، وهي أن الغلو في الدين من أسباب هلاك الأمم قبلنا، فالقصد القصد.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٥٧، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، والقواعد المندرجة تحتها، من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٣٣-٢٣٩.
(٢) فتح الباري (١٠/٥٢٥). وهذه القاعدة الفرعية معدودة في كتب القواعد الفقهية ضمن فروع قاعدة: "لا ضرر و لا ضرار"، أو "الضرر يزال"، ولا تمانع فهي تدخل تحت القاعدتين، فإن من التيسير الرضى بأهون الضررين إذا لم يكن من إحداهما بد، ومن الضرر الذي يزال، دفع الضرر الأعلى بالأدنى، ويدل على ما ذكرت أنه جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول، حديث رقم (٢٢٠)، عن أبي هريرة قال: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَّاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دُثُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ"، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر. والله الموفق.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٣/٣٥١، تحت رقم ١٨٥١)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب النقاط الحصى، حديث رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، حديث رقم (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٤/٢٧٤، تحت رقم ٢٨٦٧)، وابن حبان (الإحسان ٩/١٨٣، تحت رقم ٣٨٧١)، والحاكم (٤٦٦/١).

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وصححه إسناده محققو مسند أحمد، ومحقق الإحسان.
(٤) التَّعَمُّقُ هُوَ بِالْمُهِمْلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ ثُمَّ قَافٌ، وَمَعْنَاهُ التَّشْدِيدُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ فِيهِ. فتح الباري (٢٧٨/١٣).

وتعظيم الأمر والنهي من الدين، ومن التعظيم لهما ترك الغلو فيهما.
قال صاحب منازل السائرين رحمه الله: "تعظيم الأمر والنهي: وهو أن لا يعارضا بترخص جاف ولا يعرضا لتشدد غال ولا يحملا على علة توهن الانقياد"
قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "ههنا ثلاثة أشياء تنافي تعظيم الأمر والنهي؛
أحدها : الترخص الذي يجفو بصاحبه عن كمال الامتثال .
والثاني : الغلو الذي يتجاوز بصاحبه حدود الأمر والنهي.
فالأول تفريط والثاني إفراط .

[ومن علامات تعظيم الأمر والنهي أن لا يسترسل مع الرخصة إلى حد يكون صاحبه جافيا غير مستقيم على المنهج الوسط.

مثال ذلك : أن السنة وردت بالإبراد بالظهر في شدة الحر فالترخيص الجافي أن يبرد إلى فوات الوقت أو مقاربة خروجه فيكون مترخصا جافيا، وحكمة هذه الرخصة أن الصلاة في شدة الحر تمنع صاحبها من الخشوع والحضور ويفعل العبادة بتكره وضجر فمن حكمة الشارع أن أمرهم بتأخيرها حتى ينكسر الحر فيصلى العبد بقلب حاضر ويحصل له مقصود الصلاة من الخشوع والإقبال على الله تعالى.

ومن هذا نهي أن يصلي بحضرة الطعام أو عند مدافعة البول والغائط لتعلق قلبه من ذلك بما يشوش عليه مقصود الصلاة، ولا يحصل المراد منها، فمن فقه الرجل في عبادته أن يقبل على شغله فيعمله ثم يفرغ قلبه للصلاة فيقوم فيها وقد فرغ قلبه لله تعالى ونصب وجهه له واقبل بكلية عليه، فركعتان من هذه الصلاة يغفر للمصلي بهما ما تقدم من ذنبه.
والمقصود أن لا يترخص ترخصا جافيا؛

ومن ذلك انه أرخص للمسافر في الجمع بين الصلاتين عند العذر وتعذر فعل كل صلاة في وقتها لمواصلة السير وتعذر التزول أو تعسيره عليه فإذا أقام في المنزل اليومين والثلاثة أو أقام اليوم فجمعه بين الصلاتين لا موجب له لتمكنه من فعل كل صلاة في وقتها من غير مشقة فالجمع ليس سنة راتبة كما يعتقد أكثر المسافرين أن سنة السفر الجمع سواء وجد عذر أو لم يوجد بل الجمع رخصة والقصر سنة راتبة، فسنة المسافر قصر الرباعية سواء كان له عذر أو لم يكن وأما جمعه بين الصلاتين فحاجة ورخصة فهذا لون وهذا لون.

ومن هذا أن الشبع في الأكل رخصة غير محرمة فلا ينبغي أن يجفو العبد فيها حتى يصل به الشبع إلى حد التخمة والامتلاء فيتطلب ما يصرف به الطعام فيكون همه بطنه قبل الأكل وبعده بل ينبغي

للعبد أن يجوع ويشبع و يدع الطعام وهو يشتهيهِ وميزان ذلك قول النبي: "ثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه"^(١)، ولا يجعل الثلاثة الأثلاث كلها للطعام وحده .

وأما تعريض الأمر والنهي للتشديد الغالي؛ فهو كمن يتوسوس في الموضوع متغاليا فيه حتى يفوت الوقت أو يردد تكبيره الإحرام إلى أن تفوته مع الإمام قراءة الفاتحة أو يكاد تفوته الركعة أو يتشدد في الورع الغالي حتى لا يأكل شيئا من طعام عامة المسلمين خشية دخول الشبهات عليه؛ ولقد دخل هذا الورع الفاسد على بعض العباد الذين نقص حظهم من العلم حتى امتنع أن يأكل شيئا من بلاد الإسلام، وكان يتقوت بما يحمل إليه من بلاد النصرى، ويبعث بالقصد لتحصيل ذلك فأوقعه الجهل المفرط والغلو الزائد في إساءة الظن بالمسلمين، وحسن الظن بالنصرى، نعوذ بالله من الخذلان.

فحقيقة التعظيم للأمر والنهي أن لا يعارضا بترخص جاف ولا يعرضا لتشديد غال فان المقصود هو الصراط المستقيم الموصل إلى الله عز وجل بسالكه^(٢).

وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان؛

إما إلى تفريط وإضاعة.

وإما إلى إفراط وغلو.

[فلا يباي بما ظفر من العبد من الخطيئتين؛ فانه يأتي إلى قلب العبد فيستامه، فإن وجد فيه فتورا وتوانيا وترخيصا أخذه من هذه الخطة فثبطه وأقعدده وضربه بالكسل والتواني والفتور وفتح له باب التأويلات والرجاء وغير ذلك، حتى ربما ترك العبد المأمور جملة.

وإن وجد عنده حذرا وحدا وتشميرا ونهضة وأيس أن يأخذه من هذا الباب أمره بالاجتهاد الزائد وسول له: إن هذا لا يكفيك وهمتك فوق هذا وينبغي لك أن تزيد على العاملين وأن لا ترقد إذا رقدوا و لا تفطر إذا افطروا وأن لا تفتر إذا فتروا، وإذا غسل احدهم يديه ووجهه ثلاث مرات فاغسل أنت سبعا، وإذا توضأ للصلاة فاغتسل أنت لها.

ونحو ذلك من الإفراط والتعدي فيحمله على الغلو والمجاورة وتعدي الصراط المستقيم كما يحمل الأول على التقصير دونه، وأن لا يقربه، ومقصوده من الرجلين إخراجهما عن الصراط المستقيم هذا

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حديث رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، حديث رقم (٣٣٩٢). ولفظ الحديث عند الترمذي: "عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنَ صَلْبُهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَهَ فَنَلَتْ لَطْعَامُهُ وَثَلُثَ لِشَرَابِهِ وَثَلُثَ لِنَفْسِهِ". قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" اهـ.

(٢) ما بين معقوفتين من كلام ابن القيم في كتابه الوابل الصيب ص ٢٢-٢٤.

بأن لا يقربه، ولا يدنو منه، وهذا بأن يجاوزه ويتعداه.

وقد فتن بهذا أكثر الخلق ولا ينجي من ذلك إلا علم راسخ وإيمان وقوة على محاربته ولزوم الوسط والله المستعان^(١).

ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضاللتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له فالغالي فيه مضيع له؛ هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد.

وقد نهى الله عن الغلو بقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ (المائدة: من الآية ٧٧). و الغلو نوعان:

نوع يخرج عن كونه مطيعاً؛ كمن زاد في الصلاة ركعة أو صام الدهر مع أيام النهي أو رمى الجمرات بالصخرات الكبار التي يرمى بها في المنجنيق أو سعى بين الصفا والمروة عشراً أو نحو ذلك عمداً.

وغلو يخاف منه الانقطاع والاستحسار؛ كقيام الليل كله، وسرد الصيام الدهر أجمع بدون صوم أيام النهي، والخور على النفوس في العبادات، والأوراد الذي قال فيه النبي: "إِنَّ [هذا] الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَغِينُوا بِالْعُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ"^(٢) يعني استعينوا على طاعة الله بالأعمال في هذه الأوقات الثلاثة فإن المسافر يستعين على قطع مسافة السفر بالسير فيها.

وقال: "لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَرَ [فَلْيَقْعُدْ]"^(٣) رواهما البخاري.

وفي صحيح مسلم عنه عليه السلام أنه قال: "هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا"^(٤)، وهم المتعمقون المتشددون.

وفي صحيح البخاري عنه: "عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا"^(٥).

(١) ما بين معقوفتين من كلام ابن القيم في كتابه الوابل الصيب ص ٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشدد في العبادة، حديث رقم (١١٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نكس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يركع أو يعقد حتى يذهب ذلك، حديث رقم (٧٨٤). ولفظ الحديث عند البخاري: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا هَذَا حَبْلٌ لِرَيْتَبٍ فَإِذَا فَرَسَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا حُلُوهَ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَرَ فَلْيَقْعُدْ".

(٤) أخرجه مسلم في كتاب العلم باب هلك المتنتفعون، حديث رقم (٢٦٧٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة، حديث رقم (١١٥١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نكس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يركع أو يعقد حتى يذهب ذلك، حديث رقم (٧٨٥). ولفظ مسلم: "عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ تُصَلِّي. قَالَ:

وفي السنن عنه أنه قال: "إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغضن إلى نفسك عبادة الله" (١) أو كما قال.

وقوله: "ولا يُحْمَلًا على علةٍ توهن الانقياد"

يريد: أن لا يتأول في الأمر والنهي علة تعود عليهما بالإبطال، كما تأول بعضهم تحريم الخمر بأنه معلل بإيقاع العداوة والبغضاء والتعرض للفساد فإذا أمن من هذا المحذور منه جاز شربه. وقد بلغ هذا بأقوام إلى الانسلاخ من الدين جملة. وقد حمل طائفة من العلماء أن جعلوا تحريم ما عدا شراب خمر العنب معللا بالإسكار، فله أن يشرب منه ما شاء ما لم يسكر.

ومن العلل التي توهن الانقياد: أن يعلل الحكم بعلة ضعيفة لم تكن هي الباعثة عليه في نفس الأمر؛ فيضعف انقياد العبد إذا قام عنده أن هذه هي علة الحكم، ولهذا كانت طريقة القوم عدم التعرض لعلل التكاليف خشية هذا المحذور.

وفي بعض الآثار القديمة: "يا بني إسرائيل لا تقولوا لم أمر ربنا ولكن قولوا بم أمر ربنا". وأيضاً فإنه إذا لم يمثل الأمر حتى تظهر له علته لم يكن منقاداً للأمر، وأقل درجاته أن يضعف انقياده له.

وأيضاً فإنه إذا نظر إلى حكم العبادات والتكاليف مثلاً، وجعل العلة فيها هي جمعية القلب والإقبال به على الله فقال: أنا اشتغل بالمقصود عن الوسيلة فاشتغل بجمعيته وخلوته عن أوراد العبادات فعطلها، وترك الانقياد بحمله الأمر على العلة التي أذهبت انقياده.

وكل هذا من ترك تعظيم الأمر والنهي وقد دخل من هذا الفساد على كثير من الطوائف ما لا يعلمه إلا الله فما يدري ما أوهنت العلل الفاسدة من الانقياد إلا الله فكم عطلت لله من أمر، وأباحت من نهي وحرمت من مباح، وهي التي اتفقت كلمة السلف على ذمها "اهـ" (٢).

عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا. وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ". (١) أخرجه أحمد في المسند، (٣٤٦/٢٠)، تحت رقم ١٣٠٥٢، (الرسالة)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو مما وجده عبدالله بخط أبيه في كتابه، وفي سنده عمرو بن حمزة، ضعفه الدارقطني، وللمتن شواهد، يرتقي بها إلى الحسن لغيره، كما قال محققو المسند، وذكروا من شواهد ما أخرجه البيهقي (١٩/٣) من حديث أنس وزاد فيه: "و لا تبغض إلى نفسك عبادة ربك، فإن المنبت لا سفراً قطع، و لا ظهراً أبقي، فاعمل عمل امريء يظن أن لن يموت أبداً، واحذر حذراً تخشى أن تموت غداً" في سنده مولى عمر بن عبدالعزيز لا يعرق، وبنحوه عند القضاعي في مسنده (١٨٤/٢)، تحت رقم (١١٤٧)، عن جابر بن عبدالله، وفي سنده يحيى بن المتوكل، كذاب، ولفظ حديث أنس عند أحمد في المسند: "قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَحَدَّثَ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطٍ يَدِهِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا خَلْفُ أَبُو الرَّبِيعِ إِمَامُ مَسْجِدِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ".

(٢) مدارج السالكين (٤٩٦/٢-٤٩٨).

الختام

إن كل أمور الشرع تعطي بوضوح أنه دين الحنيفية السمحة، دين اليسر؛ فلا غلو في الدين. إلا أن ههنا قضية مهمة يحسن أن أذكر بها في ختام هذه الرسالة، وهي : إن هذه الأدلة تقرر سماحة الدين ويسره ووسطيته، وأنه دين ينافي الغلو والتشدد، بمعنى أن ما ثبت كونه من الدين فهذه صفة، لا بمعنى أن يأتي شخص ما بعقله وتفكيره فما رآه وسطاً قال: هو الدين! فالوسطية في الدين، أي ما ثبت أنه دين فهو يسر.

والرسول ﷺ يقول: "إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ"، فما ثبت أنه من الدين فهو اليسر وهو الحنيفية السمحة، وهو الذي لا تشدد في أخذه، ولا غلو فيه، ولا عسر فيه.

وقال ﷺ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"، فقال: "الدين يسر" فما ثبت أنه من الدين فهو يسر.

وصل اللهم على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن العظيم برواية حفص عن عاصم / مطبعة خادِم الحرمين الملك فهد / المدينة المنورة.

(أ)

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان / لعلاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩هـ) / تحقيق شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة.

- أحكام القرآن / لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) / تحقيق علي محمد البجاوي / دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت.

- الاختلاف وما إليه / محمد بن عمر بازمول / دار الهجرة للنشر والتوزيع / الظهران / النبعة / الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري = صحيح الأدب المفرد

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم / لأبي السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١هـ) / دار إحياء التراث العربي.

- الإسلام مقاصده وخصائصه / لمحمد عقله

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية / لجلال الدين السيوطي / (ت ٩١١هـ) / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي / وفي آخره تتممة أضواء البيان لعطية سالم / ورسالة منع جواز الحجاز / ورسالة دفع إيهام الاضطراب كلاهما للشيخ محمد الأمين الشنقيطي / مطبعة المدني / الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ / على نفقة محمد عوض بن لادن.

- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان / لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ) / بتحقيق محمد حامد الفقي / نشر دار المعرفة / بيروت.

(ج)

- جامع البيان عن تأويل القرآن / لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) / تحقيق عبدالله بن عبدالحسن التركي / دار حجر / القاهرة / الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- الجامع الصحيح / لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / مع شرحه فتح الباري / المطبعة السلفية.

- الجامع الصحيح / لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث.

- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح / لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).

(د)

- الروح / لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ) / تحقيق عبدالفتاح محمود عمر / دار الفكر / عمان / الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

(س)

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها/ محمد ناصر الدين الألباني/ ج ١/ ٢ طبع المكتب الإسلامي/ ج ٣/ ٤/ المكتبة الإسلامية عمان/ الدار السلفية الكويت/ ج ٥ مكتبة المعارف الرياض.
- السنة/ لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد/ (ابن ابن أبي عاصم)^(١) (ت ٢٨٧هـ)/ ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة/ بقلم محمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- سنن أبي داود/ لسليمان بن الأشعث السجستاني/ أبو داود/ (ت ٢٧٥هـ)/ إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس/ دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- سنن ابن ماجه/ محمد بن يزيد القزويني/ ابن ماجه/ (ت ٢٧٣هـ)/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.
- سنن البيهقي = السنن الكبير (الكبرى)
- سنن الترمذي/ محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)/ تحقيق أحمد شاكر ج ١/ ٢/ ومحمد فؤاد عبد الباقي ج ٣/ وإبراهيم عطوة ٤/ ٥/ وفي آخره العلل الصغير للترمذي أيضاً/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
- سنن الدارمي / لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ)/ تحقيق: حسين سليم أسد الداراني/ دار المغني/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- سنن النسائي/ لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)/ وبهامشه زهر الربى على المجتبى/ وحاشية السندي/ دار إحياء التراث^(٢) كما رجعت لطبعة دار المعرفة.
- السنن الكبير (الكبرى) / لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)/ وفي ذيله "الجواهر النقي" / مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية/ الهند ١٣٤٤هـ.

(ص)

- صحيح ابن حبان = الإحسان
- صحيح ابن خزيمة / محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ١١٣هـ)/ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي/ المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ.
- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري/ بقلم محمد ناصر الدين الألباني/ دار الصديق للنشر والتوزيع/ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

- صحيح البخاري = الجامع الصحيح للبخاري
- صحيح مسلم = الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج

(ظ)

— ظلال الجنة = السنة لابن أبي عاصم.

(ف)

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)/ تحقيق عبدالعزيز بن

(١) وينسب غالباً إلى جده فيقال: (ابن أبي عاصم)/ وسقط من الاسم على غلاف المطبوعة (أحمد) فجاء الكتاب منسوباً إلى عمرو بن الضحاك/ وسبب هذا سقوط اسم (أحمد) وهو على الصواب داخل الكتاب/ وفي سند النسخة. ومما يؤكد وقوع خطأ مطبعي ذكر كنية أحمد (أبي بكر) وتاريخ وفاته على الغلاف/ فهو مجرد خطأ مطبعي/ لا أكثر/ وانظر ترجمة أحمد بن عمر بن الضحاك بن مخلد في طبقات الحفاظ ص ٢٨٥.

(٢) كما رجعت إلى سنن النسائي طبع دار المعرفة/ بتحقيق وترقيم مكتب تحقيق التراث الإسلامي/ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/ وعند العزو إليها أشير إلى ذلك.

باز إلى كتاب الجنائز (ج ١-٣) / ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي / المكتبة السلفية.

(ق)

- القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها (جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) / إعداد الدكتور إسماعيل بن حسن بن محمد علوان / دار ابن الجوزي / الدمام / الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(م)

- مجموع الفتاوى / لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) / جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم / مطبعة الرسالة / سوريا / الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- مدارج السالكين بين منازل "إياك نعبد وإياك نستعين" / لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) / تحقيق محمد حامد الفقي / بدون معلومات نشر.

- المستدرك على الصحيحين / لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) / ومعه مختصر المستدرك للذهبي بالهامش / نشر دار الكتاب العربي / بيروت. ورجعت إلى طبعة أخرى للمستدرك معه تلخيص المستدرك وزوائد المستدرك على الكتب الستة / والاستدراك على المستدرك / والمدخل لمعرفة المستدرك / صنعه أبي عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش / دار المعرفة / بيروت / الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / وتتميز الإحالة إلى هذه الطبعة بذكر رقم الحديث / مع الجزء والصفحة.

- مسند أحمد بن حنبل / لأحمد بن محمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) / الطبعة الميمنية / وبهامشه المنتخب من كثر العمال / المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ^(١).

- مسند الشهاب / تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - المنتخب (من مسند عبد بن حميد) / لعبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ) / تحقيق أبي عبد الله مصطفى بن العدوي شلباية / دار الأرقم / الكويت / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

- الموافقات في أصول الشريعة / لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) / بشرح عبد الله دراز / المكتبة التجارية الكبرى.

(و)

- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب / لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) / حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون / نشر مكتبة دار البيان / دمشق / توزيع مكتبة المؤيد / الطائف.

- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية / محمد صدقي بن أحمد البورنو / مكتبة المعارف / الرياض / الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

- وسطية الإسلام / لعبد الرحمن حبنكة الميداني / مؤسسة الريان.

(١) وإذا رجعت إلى الطبعة التي حققها شعيب الأرنؤوط وزملاؤه / بإشراف د. عبد الله بن عبد الحسب التركي / طبع مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / أشير إلى ذلك بقولي: الرسالة.